



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية.....
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	تزايد عليها		
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12			
<p>ثم النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثم النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثم العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثم النشر : 30 دج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

احداث ابواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة
الداخلية والجماعات المحلية. 1124

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 209 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1129

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 210 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 23 يونيو

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 207 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن
تأسيس تعويض للتبعية الخاصة لصالح الاعوان
المنتقلين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات
العمومية. 1124

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 208 مؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم. 1136

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التقييس والحماية الصناعية بوزارة المناجم والصناعة سابقا. 1136

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة سابقا. 1136

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا. 1136

مرسوم مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم. 1136

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم الصناعات العملية والتحويلية بوزارة الصناعة والمناجم. 1136

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم. 1136

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم. 1136

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الدراسات بوزارة التجهيز. 1137

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية، بولاية وهران. 1137

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التجهيز. 1137

سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم. 1132

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 211 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. 1133

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 212 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مرتبات اطباء والصيدالة وجراحي الاسنان المقيمين. 1133

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد. 1134

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جهوي للخرينة بخنشلة. 1134

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد. 1135

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتشين بالمديرية المركزية للخرينة بوزارة الاقتصاد. 1135

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دراسات الأنظمة الحاسوبية بوزارة الاقتصاد. 1135

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية. 1135

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد. 1135

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 1140

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوقاية. 1141

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل. 1141

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة. 1141

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس والمنتجات الصيدلية. 1142

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي. 1142

قراران مؤرخان في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير 1142

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان. 1143

وزارة العمل

قراران مؤرخان في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1143

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1412 الموافق 30 مارس سنة 1992، يتضمن كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة للالتحاق بالاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة. 1144

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء. 1137

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء. 1137

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية. 1137

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية والتخطيط. 1138

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث. 1138

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل. 1139

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلوم والتكنولوجيا. 1139

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان. 1140

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي. 1140

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1992 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 208 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن أحداث ابواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 207 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن تأسيس تعويض للتبعية الخاصة لصالح الاعوان المنتظمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس تعويض شهري عن التبعية الخاصة لصالح الاعوان الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه، يحسب بمعدل 30٪ من الاجر القاعدي في الرتبة الاصلية.

المادة 2 : يعتبر تعويض التبعية الخاصة مانعا لتعويض الخدمة الدائمة وتعويض الضرر وجميع العلاوات الاخرى والتعويضات المماثلة، باستثناء علاوة المردودية وتعويض المنطقة.

المادة 3 : يخضع تعويض التبعية الخاصة لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

دينار (171.638.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وواحد وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (171.638.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وواحد وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وثلاثون ألف

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.641.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.355.000
41 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	12.594.000
42 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	4.365.000
	مجموع القسم الاول	31.955.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	16.000
	مجموع القسم الثاني	16.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	817.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	4.332.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	390.000
41 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	1.320.000
42 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	15.000
43 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	5.370.000
44 - 33	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	695.000
	مجموع القسم الثالث	12.969.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	6.854.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	8.113.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.186.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	2.060.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	99.293.000
60 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	1.559.000
61 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	312.000
62 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	298.000
63 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	199.000
64 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقه	94.000
66 - 34	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	1.860.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.870.000
	مجموع القسم الرابع	123.698.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	1.100.000
41 - 35	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	85.000
	مجموع القسم الخامس	1.185.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
05 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائري	950.000
41 - 37	وحدة التدخل للحماية المدنية - الدفع الجزائري	865.000
	مجموع القسم السابع	1.815.000
	مجموع العنوان الثالث	171.638.000
	مجموع الفرع الاول	171.638.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	171.638.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
41 - 31	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	25.235.000
42 - 31	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	6.720.000
43 - 31	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	
	مجموع القسم الاول	31.955.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
41 - 32	الحماية المدنية - ريع حوادث العمل	16.000
	مجموع القسم الثاني	16.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 41	الحماية المدنية - المنح العائلية	2.137.000
33 - 42	الحماية المدنية - المنح الاختيارية	45.000
33 - 43	الحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	9.702.000
33 - 44	الحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1.085.000
	مجموع القسم الثالث	12.969.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 60	الحماية المدنية - حظيرة السيارات	3.429.000
34 - 61	الحماية المدنية - تسديد النفقات	7.166.000
34 - 62	الحماية المدنية - العتاد والاثاث	8.411.000
34 - 63	الحماية المدنية - اللوازم	1.385.000
34 - 64	الحماية المدنية - التكاليف الملحقه	2.154.000
34 - 65	الحماية المدنية - الالبسة	99.293.000
34 - 66	الحماية المدنية - الاطعام	1.860.000
34 - 99	الحماية المدنية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	للبيان
	مجموع القسم الرابع	123.698.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
35 - 41	الحماية المدنية - صيانة المباني	1.185.000
	مجموع القسم الخامس	1.185.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 41	الحماية المدنية - الدفع الجزائي	1.815.000
37 - 44	الحماية المدنية - الملتقيات والمؤتمرات	للبيان
	مجموع القسم السابع	1.815.000
	مجموع العنوان الثالث	171.638.000
	مجموع الفرع الاول	171.638.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	171.638.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (11.587.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح وزارة الاقتصاد، وفي الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (11.587.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح وزارة الاقتصاد، وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 209 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

الجدول " أ "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	
	الفرع الجزئي الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المديرية المركزية للخزينة - الاجور الرئيسية	1.530.000
	مجموع القسم الاول	1.530.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	المديرية المركزية للخزينة - الضمان الاجتماعي	798.000
	مجموع القسم الثالث	798.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	المديرية المركزية للخزينة - الدفع الجزافي	459.000
	مجموع القسم السابع	459.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	2.787.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للخزينة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للخزينة - الاجور الرئيسية	6.000.000
	مجموع القسم الاول	6.000.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للخزينة - الدفع الجزافي	2.800.000
	مجموع القسم السابع	2.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.800.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	11.587.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
03 - 31	وزارة الاقتصاد الفرع الثاني المديرية المركزية للخزينة الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية المركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.787.000
	مجموع القسم الاول	2.787.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	2.787.000
13 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للخزينة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للخزينة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	1.800.000
	مجموع القسم الاول	1.800.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للخزينة - المنح العائلية	7.000.000
	مجموع القسم الثالث	7.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.587.000

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 210 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويتمم كما يأتي :

"المادة 5 : تتكون المديرية العامة للضرائب، زيادة على مفتشية المصالح الجبائية، مما يأتي :

1 - مديرية الدراسات والتشريع الجبائي، وتضم ما يأتي :

(أ) - المديرية الفرعية للدراسات الجبائية،

(ب) - المديرية الفرعية للتشريع الجبائي،

(ج) - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعلام،

(د) - المديرية الفرعية للاتفاقيات الجبائية الدولية.

2 - مديرية العمليات الجبائية، وتضم ما يأتي :

(أ) - المديرية الفرعية للتدقيقات الجبائية،

(ب) - المديرية الفرعية للإحصائيات والتلاخيص،

(ج) - المديرية الفرعية للضمان والانظمة الجبائية الخاصة،

(د) - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

3 - مديرية المنازعات، وتضم ما يأتي :

(أ) - المديرية الفرعية للمنازعات في الضريبة عن الدخل،

(ب) - المديرية الفرعية للمنازعات في الرسم على القيمة المضافة،

(ج) - المديرية الفرعية للمنازعات الادارية والقضائية.

4 - مديرية الادارة والوسائل، وتضم ما يلي :

(أ) - المديرية الفرعية الموظفين والخدمات الاجتماعية،

(ب) - المديرية للتكوين وتحسين المستوى،

(ج) - المديرية الفرعية لعمليات الميزانية،

(د) - المديرية الفرعية للوسائل العامة.

5 - مديرية التنظيم والاعلام الآلي، وتضم ما يلي :

(أ) - المديرية الفرعية للتنظيم،

(ب) - المديرية الفرعية لتطوير المناهج الاعلامية الآلية،

(ج) - المديرية الفرعية لتطبيق المناهج الاعلامية الآلية.

وتضم ايضا، مديرين اثنين للدراسات، يكلفان بمساعدة المدير العام للضرائب في ممارسة مهامه".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

المبلغ الشهري	نسبة العجز
2.650 دج	85 %
3.000 دج	90 %
3.350 دج	95 %
4.000 دج	100 %

المادة 2 : تبقى معاشات العجز، الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين تساوي أو تقل نسبة عجزهم عن 80 % وكذا معاشات كبار العجزة ذوي الاعاقات المستديمة، الذين يحتاجون لمساعدة الغير، خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1992.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 212 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مرتبات الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 2

ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها، لاسيما المادة 14 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 211 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بسن معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1401 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادتان 28 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 199 المؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن الزيادة في مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ معاش العجز الممنوح لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين تساوي أو تفوق نسبة عجزهم 85 %، طبقا للجدول الآتي :

2 - التعويض عن المساهمة في العلاج والتعليم :

- مقيم السنوات الاولى والثانية والثالثة : 5.200 دج
- مقيم السنة الرابعة : 5.500 دج

3 - التعويض عن الحراسة، كما هو محدد في

المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 وأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 82 - 492 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله

ابتداء من أول يناير سنة 1992، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق

23 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2

ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد مرتبات الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 386 المؤرخ

في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد تعويضا عن الحراسة، يخصص لخدمي هياكل الصحة الذين يقومون بها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتلقى الاطباء المقيمون، والصيدالة

المقيمون، وجراحو الاسنان المقيمون، الذين هم في طور التكوين عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وريثما يصدر القانون الاساسي الذي يخضعون له، مرتبا اجماليا يتكون حسب الاتي :

1 - المرتب الاساسي :

- مقيم السنة الاولى : 6.300 دج
- مقيم السنة الثانية : 6.400 دج
- مقيم السنة الثالثة والسنة الرابعة : 6.500 دج

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مدير جهوي للخرينة بخنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد ادريس بوشوكة، بصفته مديرا جهويا للخرينة بخنشلة، المتوفى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد يوسف بنوشفون، بصفته رئيس دراسات بالمديرية المركزية للخرينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد الحفيظ رحال، رئيس دراسات الأنظمة المحاسبية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد جلول مبروك، مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد بوزيان منصور، نائب مدير لقوانين تسوية الميزانية والتلخيص والوثائق بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عمران أولعصب، نائب مدير للمساهمات الخارجية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد الحميد بورغود، نائب مدير لتنظيم محاسبة العمليات المالية الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد رشيد آيت أحمد قاسي، نائب مدير للاعفاءات المجانية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد جمال رميلة، بصفته نائب مدير لعمليات السوق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد بوزيان منصور، بصفته نائب مدير لتنظيم محاسبة العمليات المالية الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الحميد بورغود، بصفته نائب مدير لقوانين تسوية الميزانية والتلخيص والوثائق بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد عمران أولعصب، بصفته نائب مدير لتسيير الدين العمومي بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتشين بالمديرية المركزية للخزينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السادة الآتية اسمائهم مفتشين بالمديرية المركزية للخزينة :

- يوسف بنوشفون،

- حيدر حساني،

- بلعيد أجقوان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 تنهى مهام السيد عمر مدرك، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التقييس والحماية الصناعية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد خالد بوخليفة، بصفته مديرا للتقييس والحماية الصناعية بوزارة المناجم والصناعة سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى سامي، بصفته نائب مدير اقتصادي البناء بوزارة الصناعة والطاقة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد أمقران خليل، بصفته نائب مدير المنتجات الخزفية ومواد الملاط بوزارة الصناعات الخفيفة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد جمال الدين مقلاتي، مفتشا بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم الصناعات المعملية والتحويلية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد حسين أزواو متوشي، رئيسا لقسم الصناعات المعملية والتحويلية بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عمر مدرك، مديرا لضبط المقاييس والحماية الصناعية بوزارة الصناعة والمناجم.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد مصطفى سامي، نائب مدير للتنظيم العام بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد خالدي، نائب مدير للتحويل بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تعين الأتسة زهرة مولاي، نائبة مدير للوثائق والمحفوظات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد أمقران خليل، نائب مدير للخطط والبرامج بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد بن هني بن قداش، نائب مدير للتهيئات الكبرى المائية بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محي الدين مذكور، نائب مدير للهياكل الأساسية للتطهير بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تنهى مهام السيد حسن حابس، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد الأخضر خلدون، مديرا للمركز الوطني للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد مختار بوعزاوي، مديرا للدراسات بوزارة التجهيز.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية بولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد عبد الحق خلاف، مديرا للأشغال العمومية بولاية وهران.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد محمد بن ستيتي، نائب مدير لصيانة الطرق بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992، يعين السيد قاسم خرازي، نائب مدير للطرق السريعة والمنشآت بوزارة التجهيز.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولاي ادريس شنتوف، مدير التنمية والتخطيط، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بن عودة هامل، مديرا للبحث بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بن عودة هامل، مدير البحث، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد سي عفيف، مديرا للموارد البشرية بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد سي عفيف، مدير الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث العلمي، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية والتخطيط.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولاي ادريس شنتوف، مديرا للتنمية والتخطيط بوزارة الجامعات،

حذر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16
أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة
1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلوم
والتقولوجيا.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في
5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ
في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ
في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27
رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن
تعيين السيد عبد الحفيظ خلاف، مديرا للعلوم والتقولوجيا
بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحفيظ خلاف
مدير العلوم والتقولوجيا، الامضاء باسم وزير الجامعات
والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء
القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16
أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 شوال عام 1412 الموافق 16
أبريل سنة 1992.

جيلالي اليابس

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1412 الموافق 16 أبريل سنة
1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية
والوسائل.

إن وزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في
5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 116 المؤرخ
في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الجامعات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ
في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4
جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991
والمتضمن تعيين السيد عبد المالك تمرة، مديرا للمالية
والوسائل بوزارة الجامعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المالك تمرة، مدير
المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير الجامعات والبحث
العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات،
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي عباس، رئيسا لديوان وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي عباس، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضمان الاجتماعي.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد حامد مسلم، مديرا للضمان الاجتماعي،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حامد مسلم، مدير الضمان الاجتماعي، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحسن تاموزة، مديرا للتخطيط،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحسن تاموزة، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد علي شاوش، مديرا للميزانية والوسائل،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي شاوش، مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد جازيري، مديرا لضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد جازيري، مدير ضبط المقاييس وتنظيم منظومة الصحة، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوقاية.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام شاكو، مديرا للوقاية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام شاكو، مدير الوقاية، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد الهادي رايس، مديرا للعمل الاجتماعي،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الهادي رايس، مدير العمل الاجتماعي، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قراران مؤرخان في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الله سويس، نائب مدير للمستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط المقاييس والمنتجات الصيدلية.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ياسين لوز، مديرا لضبط المقاييس والمنتجات الصيدلية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ياسين لوز، مدير ضبط المقاييس والمنتجات الصيدلية، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمل الاجتماعي

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمار بن عدودة، مديرا لديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمار عدودة، مدير الديوان، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1412 الموافق 6 أبريل سنة 1992.

زهية منتوري

وزارة العمل

قراران مؤرخان في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير.

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله سويبي، نائب مدير المستخدمين الاداريين والتقنيين وعمال الخدمات، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

إن وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد علي أو سليمان، نائب مدير للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي أو سليمان، نائب مدير المستخدمين الطبيين وشبه الطبيين، الامضاء باسم وزيرة الصحة والشؤون الاجتماعية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1412 الموافق 18 مارس سنة 1992.

زهية منتوري

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992.

عبد العزيز زيارى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1412 الموافق 30 مارس سنة 1992، يتضمن كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة للالتحاق بالاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة.

ان رئيس الحكومة،

ووزيرة الشبيبة والرياضة.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فلة دبابي، زوجة حاج علي، نائبة مدير للتنظيم بوزارة العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فلة دبابي، زوجة حاج علي، نائبة مدير التنظيم، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1412 الموافق 31 مارس سنة 1992.

عبد العزيز زيارى

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولود مقرروش، نائب مدير للهجرة بوزارة العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود مقرروش، نائب مدير الهجرة، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

(أ) الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة مطابقة للأصل من مستخرج السجل البلدي
- لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

(ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين :

- نسخة من مضر التنصيب،
- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين والترسيم،
- مجمل الخدمات الخاصة بالمترشح،
- نسخ من شهادات العمل، عند الاقتضاء.

(ج) الوثائق المطلوبة للمترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو المؤهل الذي يعادله
- شهادة الجنسية.
- كشف العلامات لآخر سنة تكوين، صادر عن مركز أو معهد تكوين،

المادة 4 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، لجنة تقنية مكلفة بالدراسة المسبقة للملفات، وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل السلطة التي حق التعيين،
- ممثل المديرية العامة أو مفتشية الوظيفة العمومية
- لاسيما بالنسبة للإسلاك المصنفة في السلم 14 فما فوق،
- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، عضوا،

المادة 5 : تضبط السلطة، التي لها حق التعيين، قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر عن طريق اللصق أو الصحافة.

المادة 6 : تضبط السلطة، التي لها حق التعيين، قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

وتنشر هذه القائمة عن طريق اللصق والصحافة.

المادة 7 : تتكون اللجنة، المذكورة في المادة 6 أعلاه،

من :

- ممثل السلطة، التي لها حق التعيين، رئيسا

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة.

يقرران ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة للالتحاق بالإسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة 2 : تفتح السلطة، التي لها حق التعيين، المسابقات على أساس الشهادة، حسب الحالات، بقرار من وزير الشبيبة والرياضة أو بمقرر من مدير المؤسسة العمومية المعني أو مدير ترقية الشبيبة.

يحدد القرار أو المقرر عدد المناصب المعروضة، وتاريخ الافتتاح وقفل التسجيلات وتاريخ إجراء المسابقة.

يجب أن يكون تاريخ إجراء المسابقة بعد شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار أو توزيع المقرر المتضمن افتتاح المسابقة.

المادة 3 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

والرياضة، الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي، على الأقل والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة سنتين (2) .

المادة 14 : أحكام تتعلق بسلك التقنيين السامين في الرياضة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 15 : أحكام تتعلق بسلك المستشارين الرياضيين :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة خمس (5) سنوات.

المادة 16 : أحكام تتعلق بسلك مفتشي الرياضة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، بعد تسجيل في قائمة التأهيل ومتابعة بنجاح تكوين متخصص مدة ستة (6) أشهر، تنظمه وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة :

- مستشاري الرياضة المثبتين، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

- المقتصدين المثبتين، الذين يثبتون سبع (7) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 17 : أحكام تتعلق بسلك المقتصدين :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين الحائزين ليسانس في العلوم الاقتصادية أو ليسانس في العلوم التجارية أو المالية أو مؤهل آخر يعادله.

المادة 18 : أحكام تتعلق بسلك نواب المقتصدين :

- ممثل المديرية العامة أو مفتشية الوظيفية العمومية، عضوا،

- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة، عضوا.

ويمكن استدعاء أي شخص، ذي كفاءة في هذا المجال.

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كمتمرنين ويلحقون حسب حاجات المصلحة.

المادة 9 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من استلام تعيينه، حق الاستفادة من النجاح الا في حالة قوة قاهرة مبررة قانونا.

أحكام خاصة

المادة 10 : أحكام تتعلق بسلك مربي الشبيبة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة في وزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي على الأقل والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة سنتين (2) .

المادة 11 : أحكام تتعلق بسلك المربين المختصين في الشبيبة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا لثلاث (3) سنوات.

المادة 12 : أحكام تتعلق بسلك المستشارين التربويين للشبيبة :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، الذين يثبتون بكالوريا التعليم الثانوي والذين أجروا تكوينا متخصصا مدة أربع (4) سنوات.

المادة 13 : أحكام تتعلق بسلك المربين الرياضيين :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين، خريجي مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1412 الموافق 30 مارس سنة 1992

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
للموظيفة العمومية

وزيرة الشبيبة
والرياضة

نور الدين قصد علي

ليلي عسلاوي

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين الحائزين شهادة من المؤسسات المتخصصة فرع " نواب المقتصدين " أو ما يعادلها.

المادة 19 : أحكام تتعلق بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية :

تفتح المسابقة على أساس الشهادة للمتشحين الحائزين شهادة المؤسسات المتخصصة فرع " مساعد المصالح الاقتصادية "